

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام للادارة العامة للخدمات التأمينية المركزية من الدرجة الأولى بالجهاز العام للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد أحمد حمدي، مديرا عاما للادارة
ال العامة للخدمات التأمينية المركزية من الدرجة الأولى بالجهاز العام للتأمينات
الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بآستانة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٠

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات الكهربائية المصرية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩
لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نقاط
ومنشآت ويدلات التغليف لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات
التابعة لها ،

أكرا ٢٦ أغسطس ١٩٧٠

صاحب السعادة

تشرفت بتسلم كتابكم بتاريخ اليوم والآتي نصه :

"بالإشارة إلى المباحثات التي تمت يوم ٢٥ أغسطس ١٩٦٧ بين وقد
حكومة غانا وفدى الجمهورية العربية المتحدة ، فيما يتعلق برفع مرتبة شركة
النصر للتصدير والاستيراد بأكرا ، وهي الشركة التجارية الحكومية
لدرج ع.م. أشرف بأن أؤكد أنه تم الاتفاق على ما على بيننا :

إن السلطات المختصة بحكومة غانا سوف تنظر بين الاعتبار في طلب
حكومة ع.م. بشأن رفع مرتبة شركة النصر للتصدير والاستيراد
فيما يتعلق بـ تـراخيص الاستيراد والتصدير .
وأكون شاكراً لكم سعادتكم بتـأكـيدـ أنـ ماـ سـيـقـ يـتفـقـ تمامـاـ معـ
ما توصلنا إليه من اتفاق بينـا .

وأتهـزـ هذهـ الفـرـصـةـ لأـعـبـرـ لـسـعـادـتـكـ عنـ أـسـمـ آـيـاتـ الـاعـتـارـ" .

أـزـكـدـ لـسـعـادـتـكـ أـنـ مـاـ سـيـقـ يـتفـقـ تمامـاـ معـ مـاـ تـمـ الـاتفاقـ عـلـيـهـ بـينـ وـقـيـنـاـ .

وأتهـزـ هذهـ الفـرـصـةـ لأـعـبـرـ لـسـعـادـتـكـ عنـ أـسـمـ آـيـاتـ الـاعـتـارـ" .

أ. ن. أو ما يـوـ

رئيس وفـدىـ غـاناـ

إلى صاحب السعادة محمد حسني عبد العزيز

رئيس وفـدىـ جـمهـوريـةـ الـجـمـهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٦٨
بشأن الموافقة على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ
٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول رقم (١) الملحق
باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ويحمل به اعتبارا
من ١٣٩٠/١/٣

محمود رياض